


قانون الجنسية والدخول لاسرائيل (امر الساعة) لسنة 2003

ملخص القانون:

هو قانون منع الشمل ويسري هذا القانون على فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، ولاحقاً على سكان سوريا ولبنان والعراق وإيران. هذا القانون يمنع سكان الدول أنفة الذكر وحاملي جنسياتها بمن فيهم فلسطينيي الضفة والقطاع من أخذ الهوية الإسرائيلية (المؤقتة أو الدائمة). ويمنع القانون الحصول على تصاريح مكوث بسبب الزواج لسكان الضفة الغربية إلا عند بلوغ سن 35 عند الزوج او 25 لدى الزوجة، كما ويمنع منح تصاريح زواج لسكان قطاع غزة بتاتا. وقد صدر هذا القانون كقانون مؤقت بعام 2003، الا انه يمدد كل عام، وهو ساري المفعول حتى وقتنا هذا. وعللت السلطات الاسرائيلية اصدار هذا القانون بذرائع امينة.



تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع - جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع - جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهض بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

قانون الجنسية والدخول لاسرائيل لسنة 2003^a *
حكم مؤقت لسنة 2003-5763

نوع التشريع - مواطنة وعودة

المحتويات:

3	تعريفات	البند 1
3	تقييد المواطنة والإقامة في إسرائيل	البند 2
3	إذن بخصوص الأزواج	البند 3
3	إذن بخصوص الأولاد	البند 3 أ
4	إذن وترخيص في حالات إنسانية خاصة	البند 3 أ 1
5	إذونات أخرى	البند 3 ب
5	إذن خاص	البند 3 ج
5	منع أمني	البند 3 د
6	تغيير الاضافة	البند 3 هـ
6	تعليمات الانتقال	البند 4
6	النفاذ	البند 5



قانون المواطنة والدخول لإسرائيل لسنة 2003 *

- تعريفات
1. في هذا القانون
- "منطقة" - كل من يهودا والسامرة وقطاع غزة
- "قانون الجنسية" - قانون الجنسية، لسنة 1952-5712
- "قانون الدخول لإسرائيل" - قانون الدخول لإسرائيل ، لسنة 1952
- "قائد المنطقة" - بشأن يهودا والسامرة- قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة
- في يهودا والسامرة.
- تعديل رقم 1 لسنة 2005
- تعديل رقم 2 لسنة 2007
- تعديل رقم 1 لسنة 2005
- "ساكن في منطقة" الشخص المسجل في سجل المنطقة وكذلك من يسكن في المنطقة وان لم يكن مسجلا في سجل المنطقة ولكن لا يشمل الساكن في قرية اسرائيلية في المنطقة.
2. على الرغم مما ورد في اي تشريع وفي المادة 7 من قانون الجنسية لا يجوز لوزير الداخلية خلال مدة سريان هذا القانون أن يمنح للساكن في المنطقة لأو للمواطن او للساكن في احدى الدول الوارد في الذيل جنسية بموجب قانون الجنسية او رخصة اقامة في اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل ، ولا يجوز لقائد المنطقة ان يمنح للساكن في المنطقة تصريح بالموكوث بموجب تشريعات الامن في المنطقة.
- تقييد المواطنة والاقامة في اسرائيل تعديل رقم 2 لسنة 2009
3. على الرغم مما ورد في المادة 2 يجوز لوزير الداخلية حسب تقديره أن يصادق على طلب الساكن في المنطقة منحه تصريحا بالموكوث في اسرائيل من قبل قائد المنطقة-
- إذن دخول بخصوص الأزواج لسنة 2005
- (1) بالنسبة للساكن في المنطقة الذي يتجاوز عمره 35 سنة - من اجل منع افتراقه عن زوجته الماكثة قانونا في اسرائيل.
- (2) بالنسبة للساكنة في المنطقة التي يتجاوز عمها 25 سنة - من اجل منع افتراقها عن زوجها الماكث قانونا في اسرائيل..
- (أ3) على الرغم ما ورد في المادة (2) يجوز لوزير الداخلية حسب تقديره -
- (1) منح القاصر الساكن في المنطقة والذي لا يتجاوز عمره 14 سنة رخصة اقامة في اسرائيل من اجل منع افتراقه عن والده الحاضر والماكث قانونا في اسرائيل،
- (2) المصادقة على طلب منح تصريح بالموكوث في اسرائيل من قبل قائد المنطقة لقاصر ساكن في المنطقة يتجاوز عمره 14 سنة من

اجل منع افتراقه عن والد الحاضن والماكث قانونا في اسرائيل على أن لا يمدد هذا التصريح اذا لم يسكن القاصر في في اسرائيل بصورة دائمة.

(3) 1/ (أ): على الرغم مما ورد في المادة 2 ، يجوز لوزير الداخلية لاسباب انسانية خاصة وبتوصية من اللجنة المهنية التي يعتيها لهذا الغرض (في هذه المادة - اللجنة) -

(1) ان يمنح رخصة اقامة مؤقتة في اسرائيل للسكان في المنطقة او للمواطن أو الساكن في احدى الدولة الواردة في الذيل والذي يمكث فيها احد افراد عائلته في اسرائيل قانونيا.

(2) أن يصادق على طلب اصدار ترخيص بالمكوث في اسرائيل من قبل قائد المنطقة للسكان في المنطقة الذي يمكث احد افراد عائلته في اسرائيل.

(ب) يجوز لوزير الداخلية أن يقرر تعيين عدة لجان لاغراض هذه المادة بالتشكيل الوارد في الفقرة (ج).

(ج) تشكل اللجنة كما يلي:

(1) شخص مؤهل للتعيين كقاضي محكمة مركزية يعينه وزير الداخلية ويتولى رئاستها.

(2) ممثل يعينه وزير الامن.

(3) ممثل يعينه رئيس مصلحة الامن العام من بين موظفي المصلحة.

(4) ممثل يعينه وزير الداخلية من بين موظفي وزارته.

(5) ممثل عن الجمهور يعينه وزير العدل ووزير الداخلية.

(د) يقرر وزير الداخلية خطيا ما اذا يمنح الرخصة او يصادق على الطلب بمقتضى الفقرة (أ) خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم جميع المستندات اللازمة الى اللجنة على ان يكون قراره معللا.

(هـ) لأغراض هذه المادة-

(1) اذا كان احد افراد عائلة طالب الرخصة او الترخيص في اسرائيل قانونا هو زوجه او كان للزوجين اولاد مشتركون فلا يعتبر ذلك بحد ذاته سببا انسانيا خاصا.

(2) اذا كان طالب الرخصة ساكنا في سوريا وكان زوجه من ابناء الطائفة الدرزية ويمكث قانونا في اسرائيل ويسكن في منطقة هضبة الجولان التي طبق عليها قانون وقضاء وادارة دولة اسرائيل بموجب قانون هضبة الجولان لسنة 1981-5742 فيجوز لوزير الداخلية ان يعتبر ذلك سببا انسانيا خاصا.

(و) يمكن لوزير الداخلية بمرسوم يصدره بمصادقة الحكومة تحديد كمية سنوية

إن وترخيص في حالات انسانية خاصة، تعديل رقم 2 لسنة 2007

قصوى من الرخص او التراخيص التي تمنح او تصدر بموجب هذه المادة.
(ز) يراد "بفرد العائلة" في هذه المادة الزوج او الوالدان او الولد.

المادة 3ب- على الرغم مما ورد في المادة 2 يجوز لقائد المنطقة منح تصريح بالمكوث في اسرائيل لاحدى الغايات التالية:
(1) علاج طبي
(2) عمل في اسرائيل
(3) لغاية مؤقتة على أن يمنح تصريح المكوث لهذه الغاية لمدة مجتمعة لا تزيد عن ستة اشهر

المادة 3 ج- على الرغم مما ورد في المادة 2 يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية او رخصة اقامة في اسرائيل للسكان في المنطقة أو لمواطن أو لسكان في احدى الدول الواردة في الذيل، ويجوز لقائد المنطقة منح تصريح للسكان في المنطقة بالمكوث في اسرائيل، اذا اقتنعا بأن هذا الساكن او المواطن متعاطف مع دولة اسرائيل واهدافها وانه هو او احد افراد عائلته قام باعمال حقيقية لتحسين امن الدولة او اقتصاها او مصلحة مهمة اخرى من مصالحها، او ان يمنح الجنسية او رخصة الاقامة في اسرائيل او تصريح المكوث في اسرائيل، حسب مقتضى الحال فيه مصلحة خاصة للدولة . ويراد "بفرد العائلة" في هذا البند الزوج او الوالدان او الولد.

المادة 3 د- لا يمنح تصريح بالمكوث في اسرائيل او رخصة اقامة في اسرائيل للسكان في المنطقة بموجب المادة 3، 3أ(2)، 3ب(2) و3و4(2) ولا تمنح رخصة اقامة في اسرائيل لكل طالب اخر لا يسكن في المنطقة اذا قرر وزير الداخلية او قائد المنطقة استنادا الى تقرير من الجهات الامنية المختصة ان الساكن في المنطقة او فرد العائلة قد يشكل خطرا على امن دولة اسرائيل، ويراد "بفرد العائلة" في هذه المادة الزوجة، الوالدان، الولد، الاخ والاخت وزوج كل منهما.

4 على الرغم من تعليمات هذا القانون -

(1) يجوز لوزير الداخلية أو لقائد المنطقة، حسب مقتضى الحال، تمديد مدة مفعول رخصة الإقامة

في إسرائيل أو تصريح المكوث في إسرائيل إلى يحمله الساكن في المنطقة عشية سريان هذا

القانون، بعد أن يراعي فيما يراعيه جود مانع امني بمقتضى المادة 3د.

(2) يجوز لقائد المنطقة أن يمنح للسكان في المنطقة تصريحا بالمكوث مؤقتا في إسرائيل اذا قدم هذا

طلبا للجنس بموجب قانون الجنسية او طلبا للحصول على رخصة إقامة في إسرائيل بموجب

قانون الدخول الى اسرائيل قبل يوم 1 سيفان 5762 (2002/5/12) وبتاريخ بدء سريان هذا

القانون لم يصدر بعد قرار في طلبه شريطة ألا تمنح للساكن المذكور ، وفق هذا البند، جنسية بموجب قانون الجنسية ولا تمنح له رخصة إقامة مؤقتة او إقامة دائمة بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل.

5. تستمر صلاحية هذا القانون حتى يوم 30 نيسان 2016 ولكن يمكن للحكومة، وبمصادقة الصلاحية أمر لسنة 2004 الكنيست أن تمدد بأمر، سريانه، لفترة لا تزيد في كل مرة عن سنة واحدة

المادة الإضافية البنود تعديل رقم 2 لسنة 2007 2،3(1)، 3 ج، 3 ح

إيران، لبنان، سوريا، العراق



أريئيل شارون

رئيس الحكومة

موشي كتساف

رئيس الدولة

* نشر في المجموعة 68 لسنة 2003 رقم 1901 بتاريخ 6.8.2003 (قرارات الحكومة لسنة 2003، رقم 31 صفحة 482)

تم تعديله في مجموعة التعديلات رقم 6331 لسنة 2004 بتاريخ 28.7.2004 صفحة 834 –الأمر- لسنة 2004

مجموعة تعديلات سنة 2005 رقم 6367 يوم 3.2.2005 صفحة 398 -امر سنة 2005

مجموعة تعديلات سنة 2005 رقم 6388 بتاريخ 31.5.2005 صفحة 657- امر رقم (2) لسنة 2005

o"n(مجموعة القوانين)لسنة 2003 عدد 2018 بتاريخ 1.8.2005 صفحة 730(قرارات الحكومة لسنة 2003 العدد 173 ص 560) –التعديل رقم 1

مجموعة تعديلات سنة 2006 عدد 6500 بتاريخ 17.7.2006 صفحة 1002-امر سنة 2006

مجموعة تعديلات سنة 2007 العدد 6553 بتاريخ 16.1.2007 صفحة 470 امر 2007

كتاب قوانين سنة 2007 عدد 2092 بتاريخ 28.3.2007 صفحة 295(قرارات الحكومة لسنة 2007 عدد 273 صفحة 182)-تعديل رقم 2 .

مجموعة تعديلات لسنة 2008 رقم 6698 بتاريخ 15/07/2008 صفحة 1134 - أمر لسنة 2008

مجموعة تعديلات لسنة 2009 ، رقم 6799 بتاريخ 20/07/2009 صفحة 1172 – أمر لسنة 2009

مجموعة تعديلات لسنة 2010 ، رقم 6913 بتاريخ 28/07/2010 صفحة 1431 – أمر لسنة 2010

مجموعة تعديلات لسنة 2011 ، رقم 6971 بتاريخ 31/01/2011 صفحة 612 – أمر لسنة 2011

مجموعة تعديلات لسنة 2011 ، رقم 7019 بتاريخ 31/07/2011 صفحة 1198 – أمر رقم 2 لسنة 2011

مجموعة تعديلات لسنة 2012 ، رقم 7084 بتاريخ 31/01/2011 صفحة 704 – أمر لسنة 2012

مجموعة تعديلات لسنة 2013 ، رقم 7241 بتاريخ 05/05/2013 صفحة 1120 – أمر لسنة 2013

